

ستتحذى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقترنة<sup>(٥٠)</sup> :

٥ - تقرير كذلك إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٣٢٢ وحساب مساحتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستستخدمه الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقترنة<sup>(٠)</sup>؛

٦ - تقرر أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة للقوة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من جانب الدولتين العضويين المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا القرار كإيرادات متعددة تخصم من المبالغ المقدمة المأذون بها في الفقرة ٣ من هذا القرار :

٧ - تقرر أيضاً تعليق أحكام البند ٥-٢ (ب) و ٥-٤ (د) و ٣-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ١٤٧٩١٢١ دولاراً الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء وبقي معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الازمة  
ليضمن إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - تجدد دعوتها للدول الأعضاء والأطراف المهمة الأخرى بأن تقدم تبرعات للفترة ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وبأن تقدم أيضاً تبرعات نقداً للحساب المتعلق المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

- ٢٤٥/٤٥ تمويل فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لiran والعراق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن توقيل فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق<sup>(٥٢)</sup> ، وفي التقرير الشفوي المتصل بالموضوع الذي قدمه رئيس اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية والميزانية<sup>(٥٣)</sup> ،

. A/45/847 (oT)

(٥٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، المجلة ٤٩ ، والتصويب .

أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، والتي كان آخرها القرار ١٨٨/٤٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية الازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ يسأولها الفلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوة ، بما في ذلك سداد المبالغ المستحقة للدول المساعدة بقوات في الوقت الراهن ومن قبيل ، وذلك نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها ،

وإذا يساورها القلق أيضاً لأنه تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في المحساب الخاص لقوة لتكلمه الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوة،

وإذ يساورها التلق كذلك لأن تطبيق أحكام البند ٥ - ٤  
٢ (ب) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة  
سيؤدي إلى نفاقم الحالة المالية للثروة، وهي حالة صعبة أصلًا.

١ - تقدر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة دا-٨ /٢ المبلغ الإجمالي ١٤٤٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ( صافية ١٤١٦٧٢٠٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرتين ٢ و ٣ من قرارها ٤٤/١٨٨ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ :

٢ - تأذن للأئمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجمالياً قدره ١٢٧٨٩ ٠٠٠ دولار ( صافية ١٢٥٥٧ ٠٠٠ دولار ) في الشهر لفترة الستة عشر شهراً التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٥٩

٤ - تقرر أيضاً إدراج لختنستاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي

قرارها ١٨٩/٤٤ لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ :

٤ - تقرر أيضاً قيد نصيب كل من الدول الأعضاء من الرصيد غير المقل الإجمالي البالغ ٥ ملايين دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل لغاية ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، مقابل المبالغ المُقسمة فيها بين هذه الدول على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذا القرار :

٥ - تقرر كذلك تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٩٨٢٣٠٠٠ دولار ( صافيه ٩٥٠٣٠٠٠ دولار ) للحساب الخاص ، والذي أذنت به الجمعية العامة وقُسم وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ من قرارها ١٨٩/٤٤ لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ :

٦ - تقرر قيد نصيب كل من الدول الأعضاء من الرصيد غير المقل الإجمالي البالغ ٩٨٢٣٠٠٠ دولار ( صافيه ٩٥٠٣٠٠٠ دولار ) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، مقابل المبالغ المُقسمة فيها بين هذه الدول على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من هذا القرار :

٧ - تقرر أيضاً تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٧٢٧٤٠٠٠ دولار ( صافيه ٦٩٤٦٠٠٠ دولار ) للحساب الخاص ، والذي أذنت به الجمعية العامة وقُسم وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ من قرارها ١٨٩/٤٤ لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ :

٨ - تقرر كذلك قيد نصيب كل من الدول الأعضاء من الرصيد غير المقل الإجمالي البالغ ٧٢٧٤٠٠٠ دولار ( صافيه ٦٩٤٦٠٠٠ دولار ) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، مقابل المبالغ المُقسمة فيها بين هذه الدول على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من هذا القرار :

٩ - تقرر أن ترجى اتخاذ أي إجراء بشأن الرصيد غير المقل المقدر للاعتمادات التي قد تلزم ، إلى دورتها السادسة والأربعين :

١٠ - تأدى للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل فريق المراقبين العسكريين بمعدل مبلغ إجمالي لا يتجاوز ٣٤٧٥٠٠٠ دولار ( صافيه ٣٢٦٩٠٠٠ دولار ) شهرياً ، رهنًا بالحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وذلك إذا قرر مجلس الأمن استمرار الفريق بعد انتهاء فترة الشهرين المأذون بها بموجب قراره ٦٧٦ ( ١٩٩٠ ) ، على أن يُقسم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار :

وإذا تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦١٩ ( ١٩٨٨ ) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية فريق المراقبين العسكريين ، والتي كان آخرها القرار ٦٧٦ ( ١٩٩٠ ) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذا تشير إلى قرارها ٤٢/٢٣ المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن توسيع فريق المراقبين العسكريين ، وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار ١٨٩/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذا تؤكد من جديد أن تكاليف فريق المراقبين العسكريين هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذا تذكر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتفطية النفقات الناجمة عن فريق المراقبين العسكريين إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبوع في تفطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذا تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في تمويل هذه العمليات التي تتطوّر على نفقات باهظة ،

وإذا تضع في اعتبارها المسئوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ ( د-٤ ) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذا تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات لفريق المراقبين العسكريين ،

وإذا تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد فريق المراقبين العسكريين بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بمحض قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملحقات والتوصيات والاستنتاجات التي قدمها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٣)</sup> :

٢ - تُعْتَد جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة لفريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق كاملة وفي الموعد المحدد :

٣ - تقرر اعتماد مبلغ إجمالي قدره ٢٩٨ ملايين من دولارات الولايات المتحدة ( صافيه ٢٩ مليون دولار ) للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٣ ، والذي أذنت به الجمعية وقُسم وفقاً للفقرتين ٥ و ٧ من

أخرى واجبة السداد للحكومات ، لم ترد بشأنها مطالبات بعد ، سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات بعد انتهاء فترة الثاني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ من النظام المالي :

٢٠ - تعامل المطالبات الواردة خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، عند الاقتضاء :

٢١ - في نهاية السنوات الأربع الإضافية تلغى أي التزامات غير مصفاة ويتم توريد أي رصيد يتبقى عندئذ من أي اعتيادات كان محتفظاً بها لهذه الالتزامات :

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية اقتراحًا بعاديّة توجيهية لتحديد الفترة القصوى التي يتعين على الحكومات أن تقدم مطالباتها خلالها :

٢٣ - تدعو إلى تقديم التبرعات لفريق المراقبين العسكريين ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراءات الذي حددها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المورخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ :

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الالزنة لتأمين إدارة فريق المراقبين العسكريين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٧٧  
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٤٦/٤٥ - توسيل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا  
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن توسيل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا<sup>(٥٤)</sup> ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٥٥)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٦٦ (١٩٨٨) المورخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة طرفاً واحداً وثلاثون شهراً ،

١١ - تقرر كترتيب خاص ، تقسيم المبالغ المشار إليها في الفقرة ١٠ من هذا القرار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكون المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المورخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١<sup>(٤٩)</sup> :

١٢ - تقرر أيضاً إدراج لختنستاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في فريق المراقبين العسكريين وفقاً لأحكام القرار الذي ستستخدم الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة<sup>(٥٠)</sup> :

١٣ - تقرر كذلك إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في فريق المراقبين العسكريين وفقاً لأحكام القرار الذي ستستخدم الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة<sup>(٥٠)</sup> :

١٤ - تقرر أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة لفريق المراقبين العسكريين حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من جانب الدولتين العضويين المشار إليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ من هذا القرار ، كإيرادات متعدة تخص من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ١١ من هذا القرار :

١٥ - توافق على الترتيبات الخاصة التالية لفريق المراقبين العسكريين فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ، وبموجبها يحتفظ بالاعتياضات الالزنة لتسديد الالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو التي تقدم الدعم السوفي للفريق إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البنددين ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي :

(أ) في نهاية فترة الثاني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ من النظام المالي ، تنقل إلى الحسابات المستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية فيما يتعلق بما قامت الحكومات بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات تم تلقي مطالبات بشأنها ، أو تكون مشمولة بالمعدلات المقررة لرد التكاليف ؛ وتبقى هذه الحسابات المستحقة الدفع مسجلة في الحساب الخاص إلى أن يتم دفعها :

(ب) ١' تبقى أي التزامات أخرى غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية والواجبة السداد إلى الحكومات عما قامت بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات وكذلك أي التزامات

. A/45/718 (٥٤)

. A/45/827 (٥٥)